

جدول المحتويات

٤	أولاً- مقدّمة
٥	ثانياً- معلومات عامة
٥	النطاق
٥	الأطراف المتعاقدة
٦	الحالة
٧	الترويج للاتفاقية والمشاركة الفعالة من جانب الأطراف المتعاقدة
٧	فوائد الانضمام إلى الاتفاقية
٩	الأمانة
١٠	جهات الاتصال الوطنية
١١	النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية
١٢	التقارير الوطنية
١٤	الأسئلة والإجابات
١٥	السرية
١٦	ثالثاً- عملية الاستعراض
١٦	الجدول الزمني للاستعراض
١٩	الاجتماع التنظيمي
٢٠	مسؤولو الاجتماع الاستعراضي
٢٣	اجتماع تناوب المسؤولين
٢٤	اجتماع المسؤولين
٢٤	الاجتماع الاستعراضي
٣١	الاجتماع الاستثنائي
٣٢	إعلان فيينا بشأن الأمان النووي
٣٣	الموقع الشبكي المؤمّن الخاص باتفاقية الأمان النووي
٣٦	المرفق الأول - اتفاقية الأمان النووي
٤٨	المرفق الثاني - المرفق الثاني بالوثيقة INFCIRC/571/REV.7 — الأدوار والمسؤوليات
٥٤	المرفق الثالث - إعلان فيينا بشأن الأمان النووي

أولاً- مقدّمة

اعتمدت اتفاقية الأمان النووي في فيينا (ويُشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية" أو "اتفاقية الأمان النووي") في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ودخلت حيّز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وتتمثّل أهداف الاتفاقية في بلوغ مستوى عالٍ من الأمان النووي على نطاق العالم، والحفاظ على ذلك المستوى؛ وإنشاء دفاعات فعالة في المنشآت النووية ضد الأخطار الإشعاعية المحتملة، والحفاظ على تلك الدفاعات، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤيّنّة الناتجة عن مثل هذه المنشآت؛ والحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية، وتخفيف حدّة هذه العواقب في حالة وقوعها.

وقد صيغت الاتفاقية في أعقاب حادثي "ثري مايل آيلند" وتشرنوبل في سلسلة من الاجتماعات التي عُقدت على مستوى الخبراء في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤، ونتجت عن قدر كبير من العمل اضطلعت به الدول، بما في ذلك الهيئات الوطنية الرقابية والمعنية بالأمان النووي، إلى جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة).

وتستند الالتزامات الواقعة على الأطراف المتعاقدة في جانب كبير منها إلى تطبيق مبادئ الأمان الأساسية الخاصة بالمنشآت النووية بصيغتها الواردة في منشور صادر عن الوكالة في عام ١٩٩٣ بعنوان "أمان المنشآت النووية"، العدد ١١٠ من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة. وتتناول هذه الالتزامات جملة أمور منها الإطار التشريعي والرقابي، والالتزامات الأمان التقنية المتعلقة بتحديد مواقع المنشآت النووية وتصميم تلك المنشآت وتشبيدها وتشغيلها، وتوافر الموارد المالية والبشرية الكافية، وتقييم الأمان والتحقّق منه، وتوكيد الجودة، والتأهب للطوارئ.

والأطراف المتعاقدة مطالبة بتقديم تقارير عن تنفيذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، حتى تخضع تلك التقارير لاستعراض النظراء في الاجتماعات الدورية. وتعدّ عملية تقديم التقرير الوطني في الاجتماع الاستعراضي والإجابة على أسئلة الأطراف المتعاقدة الأخرى أداةً تساعد الأطراف المتعاقدة على بلوغ مستوى عالٍ من الأمان في

برامجها النووية المدنية وعلى تعزيز إرساء مستوى عالٍ من الأمان النووي في جميع أنحاء العالم.

وتمثّل عملية استعراض النظراء المذكورة أبرز عنصر مُبتكر ودينامي في الاتفاقية.

ثانياً- معلومات عامة

النطاق

يشمل نطاق انطباق الاتفاقية أيّ محطة أرضية مدنية للقوى النووية تخضع لولاية طرفٍ متعاقد، بما في ذلك ما قد يوجد في نفس الموقع من مرافق لتخزين ومناولة ومعالجة المواد المشعة، ترتبط ارتباطاً مباشراً بتشغيل محطة القوى النووية.

الأطراف المتعاقدة

يمكن لأيّ دولة ذات سيادة أن تصبح طرفاً متعاقداً؛ ولا تُعدّ العضوية في الوكالة شرطاً ملزماً.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً لأيّ منظمة إقليمية ذات طبيعة تكاملية أو غيرها أن تصبح طرفاً متعاقداً، بشرط أن تتكوّن من دول ذات سيادة، وأن تكون مختصة بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية تتعلق بأمور تشملها هذه الاتفاقية، وتوقيع مثل هذه الاتفاقات وتطبيقها. ولا يكون لمثل هذه المنظمات أي صوت بالإضافة إلى أصوات دولها الأعضاء.

الحالة

حتى آذار/مارس ٢٠١٧، كان هناك ٨٠ طرفاً متعاقداً في الاتفاقية. وهناك ١٠ دول موقعة لم تصدِّق بعدُ على الاتفاقية.

ويمكن الاطلاع على الحالة الراهنة للاتفاقية عبر الرابط التالي:

<https://www.iaea.org/topics/nuclear-safety-conventions/convention-nuclear-safety>

الترويج للاتفاقية والمشاركة الفعالة من جانب الأطراف المتعاقدة

تكتسب الاتفاقية، مع كلِّ طرفٍ متعاقدٍ جديدٍ ينضمُّ إليها، مزيداً من القوة وقدرة أفضل على أن تؤدي دورها كوسيلة لضمان الأمان النووي حول العالم.

وقد درج المؤتمر العام للوكالة على حثِّ جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، ولا سيما الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تقوم بتشبيدها أو إدخالها في الخدمة أو تشغيلها، أو تفكّر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك. ومن ثمّ، ينبغي أن تعمل الأطراف المتعاقدة مع البلدان التي تخطّط لاستهلال برنامج للقوى النووية من أجل إقناعها بمزايا الانضمام للاتفاقية.

كما ذكّر الاجتماع الاستعراضي السادس الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بحضور الاجتماع الاستعراضي والمشاركة فيه بنشاط. وناشد الاجتماع جميع الأطراف المتعاقدة أن تلتزم بتنفيذ عملية استعراض الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً، مشدّداً على أنّ المشاركة الكاملة في عملية استعراض هذا الصك القانوني الدولي تعود بالفائدة على جميع الأطراف المتعاقدة.

فوائد الانضمام إلى الاتفاقية

تتمثّل أوجه الفائدة التي تقدّمها الاتفاقية للأطراف المتعاقدة فيما يلي:

- تعزيز أهمية الأمان في محطات القوى النووية وتحفيز تقاسم الخبرات في هذا المجال. وفي هذا الصدد، تكفل عملية استعراض النظراء ما يلي:
 - إلقاء نظرة عامة فريدة من نوعها على تقييم الأمان النووي في شتى أنحاء العالم؛
 - تشجيع التحسين المستمر في مجال الأمان النووي؛
 - المساعدة على تحديد ما يحظى بالاعتراف العالمي من الممارسات الجيدة والتحديات والاتجاهات والقضايا؛

- إتاحة محفل لتقاسم الخبرات والاضطلاع بالتعاون الدولي فيما بين الهيئات الرقابية، وبين الهيئات الرقابية وقطاع الصناعة؛
 - تحسين الشفافية والانفتاح بشأن الأمان النووي عن طريق نشر التقارير الوطنية المقدّمة من فرادى الأطراف المتعاقدة؛
 - إتاحة فرصة "التعلّم بالممارسة" جماعياً.
- طمأنة الجمهور بأنّ الترتيبات الوطنية المتخذة لضمان أمان محطات القوى النووية تمتثل للمعايير الدولية. وفي هذا الصدد، تكفل عملية استعراض النظراء ما يلي:
 - إخضاع البرنامج الوطني الخاص بكلّ طرف متعاقد في مجال الأمان النووي لاستعراض نظراء يُجرى في إطار نقديّ ولكنّه بنّاء؛
 - إرساء هيكل محدّد وعملية مقيّدة زمنياً للاضطلاع بالتقييم الذاتي على المستوى الوطني؛
 - توفير الاعتراف الخارجي بالممارسات الجيّدة؛
 - تشجيع التحديد المبكر للتحديات وتوفير أفكار بشأن كيفية التصدي لها استناداً إلى تجارب الأطراف المتعاقدة؛
 - إتاحة إمكانية الاطلاع على ثروة من الخبرات المتعلقة بقضايا الأمان النووي في شتى أنحاء العالم (وهو أمر مفيدٌ بوجه خاص للبلدان التي تستهلّ برنامجاً نووياً لتوّها).

- زيادة فرص تقديم المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة ذات الموارد المحدودة، من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بإرساء البنية الأساسية.

وعلى ضوء جميع الفوائد المذكورة فيما تقدّم، فإنّ عملية الاستعراض تهَيّئ فرصة فريدة من نوعها لتبادل الخبرات والتعلّم الجماعي، وهذا الأمر مفيد بوجه خاص للأطراف المتعاقدة التي تخطّط لاستهلال برنامج للقوى النووية. حيث يغدو بوسع

هذه البلدان أن تتعرّف بسهولة على الممارسات الجيدة والتحديات في تجارب الأطراف المتعاقدة الأخرى وأن تستفيد منها.

وتحتوي المبادئ التوجيهية بشأن التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية الأمان النووي (الوثيقة INFCIRC/572) على قسم خاص مكرّس لتقديم الإرشادات إلى الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية. وعلى وجه التحديد، تهدف إحدى الفقرات في هذا القسم إلى توفير إرشادات للأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية، ولكنها تخطّط لاستهلال برنامج للقوى النووية بشأن كيفية إعداد تقاريرها الوطنية، من خلال تحديد أهم مواد الاتفاقية التي يتعيّن الإبلاغ عنها في التقرير. وينبغي أن يقدّم الطرف المتعاقد الذي يعتمزم تشييد أول منشأة نووية له تقارير عن الخطوات المتخذة أو التي يُزَمَع اتخاذها قبل بدء تشييد المنشأة، ويُشجّع على أن يبلغ عن بعثات استعراض النظراء الدولية ذات الصلة.

الأمانة

وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية، تضطلع الوكالة بدور أمانة الاتفاقية (ويُشار إليها فيما يلي بـ "الأمانة"). وتتمثّل الواجبات الرئيسية الواقعة على عاتقها في الدعوة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة والإعداد لها وخدمتها. وتُعقد الاجتماعات بمقر الأمانة، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك. وقد استضافت فيينا جميع الاجتماعات التي عُقدت حتى الآن. ويُعيّن موظف من شعبة أمان المنشآت النووية التابعة لإدارة الأمان والأمن النوويين منسّقاً لشؤون الاتفاقية.

وتتولى الأمانة إدارة الاتصالات بين الأطراف المتعاقدة عن طريق القنوات الدبلوماسية. وعادة ما يجري الإبلاغ بمواعيد الاجتماعات وغير ذلك من المعلومات أو الطلبات المهمة عن طريق "مذكرة شفوية" ترسلها الأمانة إلى البعثات الدائمة للأطراف المتعاقدة. ولأسباب عملية، ومن أجل ضمان تقديم المعلومات في الوقت المناسب، تُدعم المذكرة الشفوية برسالة عن طريق البريد الإلكتروني إلى جهات الاتصال الوطنية وعن طريق وضع المعلومات

ذات الصلة على الموقع الشبكي المؤمن المكرس للاتفاقية الذي تتعهد الأمانة. وتعدّ الاتصالات باستخدام البريد الإلكتروني فيما بين جهات الاتصال الوطنية التابعة للأطراف المتعاقدة وبين هذه الجهات والأمانة مكوّناً جوهرياً في عملية استعراض النظراء.

جهات الاتصال الوطنية

تضطلع جهات الاتصال الوطنية بدور محوري في الاتصالات فيما بين الأطراف المتعاقدة وبين الأمانة والأطراف المتعاقدة.

وعلى كلّ طرف متعاقد أن يتأكّد من تحديد شخص واحد لتعيينه جهة اتصال وطنية (انظر المرفق الثاني بهذا الكتيّب بشأن المؤهلات الواجب توافرها في جهة الاتصال الوطنية). ويُقدّم اسم ذلك الشخص وتفاصيل الاتصال به إلى الأمانة عن طريق القنوات الرسمية. وتزوّد جهات الاتصال الوطنية بإمكانية الوصول إلى الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية، وتتولى المسؤولية عن تأدية طائفة متنوعة من المهام، ألا وهي:

- تلقي المعلومات من الأمانة وإحالتها إلى الجهة (الجهات) المعنية والمسؤولة لدى الطرف المتعاقد، سواء كانت تلك الجهة منظمة (منظمات) أو شخصاً (أشخاص)؛
- القيام بدور حلقة الوصل لأغراض الاتصالات والمعلومات في جميع الأوقات، وليس في سياق الاجتماع الاستعراضي فقط؛
- رصد الوثائق والتعليقات المرفوعة إلى الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية؛
- رفع التقارير الوطنية إلى الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية؛
- رفع الأسئلة والتعليقات المتعلقة بالتقارير الوطنية الخاصة بالأطراف المتعاقدة الأخرى إلى الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية؛
- رفع الإجابات على الأسئلة التي طرحتها الأطراف المتعاقدة الأخرى إلى الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية؛

- الإبلاغ في الوقت المناسب عن جميع ما يطرأ في بلدانهم من تغييرات يمكن أن تؤثر في عملية استعراض النظراء (مثل التغييرات في العناوين أو الأسماء أو الوظائف).
وتجعل هذه الأدوار والمسؤوليات من جهات الاتصال الوطنية جزءاً مهماً من عملية استعراض النظراء المضطلع بها في إطار الاتفاقية. ورغم أن جهات الاتصال الوطنية ليسوا من مسؤولي الاجتماعات الاستعراضية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، فإنَّ العمل الذي يقومون به يشكّل جزءاً جوهرياً من العملية. وينبغي أن تكون أول خطوة يتخذها أيُّ طرف متعاقد جديد هي ترشيح جهة اتصال وطنية. وتقع على عاتق كلِّ طرف متعاقد مسؤولية إبلاغ الأمانة فوراً بأي تغييرات متعلقة بجهة الاتصال الوطنية.
وتُدعى جهات الاتصال الوطنية للمشاركة في اجتماع تناوب المسؤولين (انظر الصفحة ٢٢).

النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية

عقب دخول الاتفاقية حيّز النفاذ، عُقد اجتماع تحضيري لاعتماد النظام الداخلي واللائحة المالية والوثائق الأخرى ذات الصلة التي تدعو المادة ٢٢ من الاتفاقية لوضعها دعماً لعملية استعراض النظراء.

وهناك ثلاث وثائق داعمة:

(١) النظام الداخلي واللائحة المالية (الوثيقة INFCIRC/573).

تضع هذه الوثيقة القواعد العامة للنظام الداخلي واللائحة المالية لعملية استعراض النظراء المضطلع بها في إطار الاتفاقية.

(٢) مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض التي يُضطلع بها بموجب اتفاقية الأمان النووي (الوثيقة INFCIRC/571)

تقدّم هذه الوثيقة إرشادات بشأن كيفية إدارة عملية استعراض النظراء بأفضل طريقة ممكنة.

(٣) مبادئ توجيهية بشأن التقارير الوطنية المقدّمة بموجب اتفاقية الأمان النووي (الوثيقة INFCIRC/572)

تصف هذه الوثيقة ما ينبغي أن تشتمل عليه التقارير الوطنية التي يلتزم كل طرف متعاقد بإعدادها لتستعرضها الأطراف المتعاقدة الأخرى في الاجتماعات الاستعراضية.

ويجوز للأطراف المتعاقدة تعديل هذه الوثائق، بتوافق الآراء، في اجتماعاتها الاستعراضية أو الاستثنائية. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق وفق آخر صيغة لها في الموقع الشبكي للوكالة عبر الرابط التالي:

<https://www.iaea.org/topics/nuclear-safety-conventions/convention-nuclear-safety>

التقارير الوطنية

لكل اجتماع استعراضي، يتعيّن على كل طرف متعاقد أن يعدّ تقريراً وطنياً عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ التزاماته بمقتضى الاتفاقية.

والوثيقة INFCIRC/572 هي المصدر الرئيسي للمعلومات فيما يتعلق بإعداد التقرير الوطني. وتحتوي الوثيقة على تفاصيل بشأن هيكل التقرير الوطني ومضمونه.

وينبغي أن تتولى الهيئة الرقابية إعداد التقرير الوطني، بمشاركة جميع الأطراف التي تتحمّل مسؤوليات ذات صلة بأمان المنشآت النووية، ولا سيما الجهات المرخص لها والمنظمات المشغّلة. ولتيسير عملية الاستعراض، ينبغي دائماً تقديم تقرير مكتمل قائم بذاته، وليس تقريراً يقتصر على التغييرات والتحديثات المدخلة، تلافياً للاضطرار إلى الإحالة إلى تقارير سابقة وإعادة استعراضها.

وعموماً، يتناول التقرير الوطني جميع جوانب البرنامج الوطني للأمان النووي. ويساعد إعداد هذه التقارير على التحسين كثيراً من الأمان النووي، للأسباب التالية:

- ينطوي إعداد أول تقرير وطني على توفير تقييم شامل "لحالة الأمان النووي" في كلّ بلد من خلال تناول المسائل المطروحة في مواد الاتفاقية.
- تستند التقارير الوطنية اللاحقة إلى التقارير السابقة، وتبيّن إجراءات المتابعة المتخذة منذ آخر اجتماع استعراضي، في إطار تقييم ذاتي متواصل للخطوات والتدابير المتخذة بالفعل والتي لا تزال قيد التنفيذ والأنشطة المعتمزم تنفيذها في المستقبل بهدف تعزيز الأمان النووي.

وإذا لم تكن لدى الطرف المتعاقد منشآت نووية مخطط لها أو قيد التشغيل، فإنّ التقرير يمكن أن يتّسم بالقصر وسيُنصب تركيزه تحديداً على المواد ٧ و٨ و١٦ من الاتفاقية. ومن المحبذ أيضاً تقديم معلومات عن الأنشطة المشمولة بالمواد ٩ و١٠ و١٥ من الاتفاقية (الوثيقة INFCIRC/572). وتُشجّع أيضاً الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية ولكنها تخطّط لاستهلال برنامج للقوى النووية على الإبلاغ تحديداً عن المواد ١٠ إلى ١٩ من الاتفاقية. وينصُّ الجزء (هاء) من الوثيقة INFCIRC/572 على إرشادات إضافية في هذا الصدد.

ويُقَدّم التقرير الوطني في موعد لا يتجاوز سبعة أشهر ونصف قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي.

وينبغي تقديم التقارير الوطنية إلكترونياً، عبر الموقع الشبكي المؤمّن الخاص بالاتفاقية، في ملف واحد بنسق PDF، وفي نسخة مطبوعة واحدة، إلى الأمانة، في وثيقة مجمّعة واحدة تحتوي على المتن الرئيسي وكذلك جميع المرفقات.

الأسئلة والإجابات

تُتاح لكلِّ طرف متعاقد فرصة معقولة لمناقشة ما تقدّمه الأطراف المتعاقدة الأخرى من تقارير وطلب إيضاحات بشأن هذه التقارير (المادة ٢٠ من الاتفاقية). ومن المهم للغاية في عملية استعراض النظراء أن يشارك كلُّ طرف متعاقد بنشاط في عملية تتّسم بالانفتاح والشفافية عند استعراض التقرير الوطني المقدّم من هذا الطرف المتعاقد نفسه وكذلك عند استعراض التقارير المقدّمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى. والأداة الأساسية في هذا الصدد هي تقديم التعليقات والأسئلة بشأن التقارير الوطنية المقدّمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى، وتقديم الإجابات على الأسئلة التي تطرحها الأطراف المتعاقدة الأخرى. ومن ثمّ فإنّه يُتوقّع من كلِّ طرف متعاقد أن ينشر على الموقع الشبكي المؤمّن الخاص بالاتفاقية أيّ تعليقات عامة جوهرية على مستوى جودة التقرير ومحتوياته، وعلى التقدم المحرز بشأن التحديات والاقتراحات السابقة، وعلى المقترحات المقدّمة بشأن الاقتراحات والتحديات والممارسات الجيدة، وكذلك أيّ استنتاجات عامة مستخلصة من الاستعراض، وذلك باستخدام القالب النموذجي المقدّم في المرفق الرابع بالوثيقة INFCIRC/571.

وتنشر الأطراف المتعاقدة أسئلتها وتعليقاتها على الموقع الشبكي المؤمّن الخاص بالاتفاقية في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي، في حين تُنشر الإجابات في موعد لا يتجاوز شهر واحد قبل انعقاد الاجتماع.

وبالإضافة إلى ذلك، تقدّم الأطراف المتعاقدة أثناء جلسات المجموعات القطرية المعقودة في إطار الاجتماع الاستعراضي، كلُّ في المجموعة القطرية التي ينتمي إليها، عرضاً شفوياً لتقريرها الوطني والأسئلة المطروحة والإجابات المقدّمة.

السريّة

بغية التمكين من إجراء مناقشات مفتوحة وصريحة فيما بين الأطراف المتعاقدة على أساس من الثقة والاحترام المتبادلين، فإنّ مضمون المناقشات التي تجريها الأطراف المتعاقدة أثناء استعراض التقارير الوطنية في كلّ اجتماع استعراضي يخضع لقيود السريّة. ومن ثمّ تُعتبر التقارير الوطنية التي تُعدّها الأطراف المتعاقدة أيضاً متّسمة بطابع السريّة. بيد أنّ الأطراف المتعاقدة تُشجّع على إتاحة تقاريرها الوطنية لعموم الجمهور بنشرها على شبكة الإنترنت بهدف تعزيز الشفافية فيما يتعلق بعملياتها الرقابية.

وابتداءً من الاجتماع الاستعراضي السابع، تتيح الأمانة للجمهور كلّ تقرير من التقارير الوطنية المقدّمة للاجتماعات الاستعراضية، بالصيغة المرفوعة إلى الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية، في غضون ٩٠ يوماً من انعقاد الاجتماع الاستعراضي، ما لم يخطر الطرف المتعاقد المعني الأمانة باعتراضه على ذلك (الوثيقة INFCIRC/571).

وبالإضافة إلى ذلك، تُتاح أيضاً لجميع الأطراف المتعاقدة عن طريق الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية جميع التقارير الوطنية، ونسخ من التقارير الاستعراضية القطرية، والعروض الوطنية المقدّمة في جلسات المجموعات القطرية (الوثيقة INFCIRC/571).

ثالثاً- عملية الاستعراض

ينطوي اكتساب صفة الطرف المتعاقد في الاتفاقية على التقيد بالوفاء ببعض الالتزامات، ألا وهي:

- إعداد تقرير وطني؛
- استعراض التقارير الوطنية المقدّمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى وتقديم الأسئلة بشأنها؛
- تقديم الإجابات على الأسئلة المكتوبة التي تقدّمها الأطراف المتعاقدة؛
- المشاركة بنشاط في الاجتماعات التنظيمية والاستعراضية والاستثنائية.

وهذه الالتزامات محكومة بجدول زمني مقرّر بهدف تمكين جميع الأطراف المتعاقدة من المشاركة في العملية. ويُضطلع بعملية استعراض النظراء في إطار دورة مدّتها ثلاث سنوات، على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية. ورغم تنظيم عملية استعراض النظراء بهذه الطريقة الدورية، فإنّها تنطوي على التزام بعملية قوامها التعلّم والتحسين بصورة مستمرة.

الجدول الزمني للاستعراض


عُدّل الجدول الزمني لعملية استعراض الاتفاقية عدّة مرات منذ عام ١٩٩٩ بغية استيعاب الخبرات المكتسبة وتلبية الاحتياجات التي ظهرت.

وعُقد الاجتماع الاستعراضي الأول في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛ في حين عُقد الاجتماع الاستعراضي السادس في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

ويبيّن الجدول ١ أدناه الجدول الزمني لعملية استعراض النظراء، بصيغته المعتمدة خلال الاجتماع الاستعراضي الرابع.

الجدول ١ - الجدول الزمني للاستعراض

عدد الأشهر السابقة على انعقاد الاجتماع الاستعراضى	الحدث
٣٦ - ت	الاجتماع الاستعراضى السابق.
١٩ - ت	انعقاد الاجتماع التنظيمي لتوزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية وانتخاب المسؤولين للاجتماع المقبل لاستعراض الاتفاقية، أي رئيس الاجتماع الاستعراضى ونائبيه ومسؤولي المجموعات القطرية (رؤساء المجموعات القطرية ونوابهم والمقررين والمنسقين).
٧,٥ - ت	آخر موعد لتقديم التقارير الوطنية من الأطراف المتعاقدة (عبر الموقع الشبكي المؤمّن الخاص بالاتفاقية)
٤ - ت	آخر موعد لتقديم الأسئلة والتعليقات المكتوبة بشأن التقارير الوطنية المقدّمة من جميع الأطراف المتعاقدة (عبر الموقع الشبكي المؤمّن الخاص بالاتفاقية)
١,٥ - ت	اجتماع المسؤولين
١ - ت	آخر موعد لتقديم الإجابات على الأسئلة المكتوبة المقدّمة من كلّ طرف متعاقد (عبر الموقع الشبكي المؤمّن الخاص بالاتفاقية)
ت = صفر	الاجتماع الاستعراضى



الاجتماع التنظيمي

يُعد اجتماع تنظيمي قبل انعقاد كل اجتماع استعراضي بتسعة عشر شهراً تقريباً.

ووفقاً للوثيقة INFCIRC/571، تُشجّع الأطراف المتعاقدة على أن تقدّم إلى الأمانة قبل الاجتماع التنظيمي بشهر واحد تعيينات المرشحين والمنابيين الذين ترغب في أن يُنظر في انتخابهم لمناصب المسؤولين. وينبغي اختيار المرشحين على أساس معايير من ضمنها الدراية الفنية والنزاهة والاستعداد للاضطلاع بالأعباء المطلوبة.

وتتمثل أهداف الاجتماع التنظيمي فيما يلي:

- انتخاب رئيس الاجتماع الاستعراضي المقبل ونائبه؛
- إنشاء مجموعات فُطرية للاجتماع الاستعراضي المقبل؛
- انتخاب مسؤولي المجموعات الفُطرية (الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون والمنسقون) للاجتماع الاستعراضي المقبل وإحاقهم بالمجموعات الفُطرية بحيث لا يكون أي مسؤول ملحقاً بالمجموعة الفُطرية التي ينتمي إليها بلده؛
- دعوة أي مراقبين لحضور الاجتماع الاستعراضي؛
- التوصية بميزانية للاجتماع الاستعراضي على أساس التكاليف التقديرية التي تقدّمها الأمانة؛
- النظر في أي أمور أخرى ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، في حدود ما لم تتم تسويته في آخر اجتماع استعراضي؛
- وضع جدول زمني مؤقت للاجتماع الاستعراضي؛
- اقتراح أيّ مواضيع يمكن أن تستحق أن توليها الأطراف المتعاقدة عناية خاصة عند إعداد تقاريرها الوطنية المقبلة؛
- البت فيما إذا كان ينبغي تنظيم جلسة مواضيعية في الاجتماع الاستعراضي من أجل التطرّق بمزيد من التحديد لموضوع بعينه قد لا يُنظر فيه على نحو مستفيض في إطار ترتيبات المجموعات الفُطرية، وذلك على أساس طوعي.

وتُنشأ المجموعات القطرية وفقاً للنظام الداخلي واللائحة المالية (الوثيقة INFCIRC/573) وللمرفق الثالث بالمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض (الوثيقة INFCIRC/571)، والذي يبيّن بالتفصيل أسلوب تحديد تكوين المجموعات القطرية.

ويكون حضور الاجتماع التنظيمي مفتوحاً لجميع الأطراف المتعاقدة.

مسؤولو الاجتماع الاستعراضي

حسبما جاء في النظام الداخلي واللائحة المالية (الوثيقة INFCIRC/573)، فإنّ مسؤولي الاجتماع الاستعراضي هم كما يلي:

- رئيس الاجتماع؛
- نائباً رئيس الاجتماع.
- ولكلّ مجموعة قطرية:
 - رئيس المجموعة القطرية؛
 - نائب رئيس المجموعة القطرية؛
 - المقرّر؛
 - المنسّق.

ويرد وصف الأدوار والمسؤوليات المنوطة بهؤلاء المسؤولين في النظام الداخلي واللائحة المالية (الوثيقة INFCIRC/573) وفي المرفق الثاني بالمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض (الوثيقة INFCIRC/571)، والذي يرد مستنسخاً في المرفق الثاني بهذا الكتيب. وتتمثل المهام الأساسية الموكلة إلى المسؤولين فيما يلي:

• رئيس الاجتماع

يتولى رئيس الاجتماع إدارة ومراقبة عملية الاستعراض وسير الاجتماع الاستعراضي. والمسؤولية الرئيسية الموكلة إليه هي أن يترأس الجلسات العامة المعقودة في إطار الاجتماع الاستعراضي. ويتولى رئيس الاجتماع رئاسة اللجنة العامة. وبمساندة من المقرّرين، يُعدّ رئيس الاجتماع مشروع تقرير موجز لتعتمده

الجلسة العامة الختامية للاجتماع الاستعراضي. وبالإضافة إلى ذلك، يُعدُّ رئيس الاجتماع تقريراً منفصلاً بعنوان "تقرير الرئيس". كما يمثِّل رئيس الاجتماع الأطراف المتعاقدة الحاضرة في الاجتماع الاستعراضي أمام وسائل الإعلام.

• نائب رئيس الاجتماع

يحلُّ نائب (نائباً) رئيس الاجتماع محلَّ رئيس الاجتماع عند الضرورة ويساعد (يساعدا) رئيس الاجتماع حسب الاقتضاء (على سبيل المثال، عن طريق ترؤس اجتماعات المجموعات واللجان)، بناءً على طلب رئيس الاجتماع.

• رئيس المجموعة القطرية

المسؤولية الرئيسية الموكلة إلى رئيس المجموعة القطرية هي أن يترأس، وأن يدير بوجه عام، اجتماعات مجموعته القطرية. ويجب على رؤساء المجموعات القطرية أن يشاركوا في الجلسات العامة حتى ينفذوا، كلُّ في مجموعته القطرية، المقررات الصادرة عن الجلسات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يعمل رئيس المجموعة القطرية على تحفيز المناقشات في جلسات مجموعته القطرية وأن يساند المقرّر في إعداد التقارير الاستعراضية القطرية وتقرير المقرّر.

• نواب رؤساء المجموعات القطرية

يحلُّ نائب رئيس المجموعة القطرية محلَّ رئيس المجموعة القطرية في أيِّ من واجبات الرئيس، حسب الاقتضاء، ويساند المقرّر في إعداد التقارير الاستعراضية القطرية وتقرير المقرّر.

• المقرّر

يضطلع المقرّر بوظيفة أساسية في عملية استعراض النظراء. والمسؤولية الرئيسية الموكلة إلى المقرّر هي أن يكون ملماً بالتقارير الوطنية المزمع عرضها ضمن المجموعة القطرية وتحليل المنسّق، وأن يُعدّ قبل الاجتماع الاستعراضي المسوّدة الأولية للتقرير الاستعراضي القطري الخاص بكلّ تقرير وطني مقدّم من أعضاء المجموعة القطرية. وتُتاح هذه المسوّدة الأولية لأعضاء المجموعة القطرية لإبداء تعليقاتهم عليها قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي بأسبوعين، ويوضع التقرير في صيغته النهائية بعد إجراء المناقشات ذات الصلة في المجموعة القطرية. ويسلّط المقرّر الضوء على المواضيع والقضايا التي تتفق المجموعة القطرية على أنّها تمثّل ممارسات جيّدة أو مجالات يُستصوب أن تحظى بالمتابعة في اجتماع استعراضي لاحق.

وفي الجلسة العامة الختامية للاجتماع الاستعراضي، يجب على المقرّر أن يقدّم عرضاً للنتائج التي انتهت إليها المجموعة القطرية في إطار استعراضات النظراء (تقرير المقرّر)، يلخّص فيه المناقشات التي جرت في المجموعة القطرية وما انتهت إليه هذه المناقشات.

• المنسّق

المسؤولية الرئيسية الموكلة إلى المنسّق هي تحليل التقارير الوطنية المقدّمة من أعضاء المجموعة القطرية وكذلك جميع الأسئلة والتعليقات المكتوبة المقدّمة قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي. ويصنّف المنسّق هذه التعليقات والأسئلة إلى فئات وفقاً لمواد الاتفاقية ويعمل على تحليلها تحليلاً موضوعياً. وفي سياق القيام بذلك، ينبغي أن يحدّد المنسّق أيّ اتجاهات ومواضيع وقضايا رئيسية تنشأ عن تلك الأسئلة والتعليقات. ويقدم المنسّق تحليله إلى الأطراف المتعاقدة قبل شهرين من الاجتماع الاستعراضي. كما يساند المنسّق رئيس المجموعة القطرية في التواصل مع

أعضائها، ويتابع مع جهات الاتصال الوطنية في حالة التأخر عن المواعيد النهائية المقررة. وفي جلسات المجموعات القطرية، يساند المنسق رئيس المجموعة في معالجة جميع المواضيع والقضايا الرئيسية التي تنشأ عن تحليل الأسئلة والتعليقات أثناء مناقشة التقارير الوطنية المعنية.

ويُعتبر المسؤولون بمثابة "العمود الفقري" لعملية استعراض النظراء. ويظلُّ المسؤولون المعيّنون في اجتماع تنظيمي يتولون مهامهم إلى أن يحلَّ محلَّهم آخرون في الاجتماع التنظيمي التالي، وهو ما يعني أنَّهم في حقيقة الأمر يتولون مناصبهم لفترة مدَّتها ثلاث سنوات. وينبغي، حيثما أمكن، أن يكون هناك مسؤول واحد على الأقل في كل مجموعة قطرية لديه خبرة سابقة في العمل كمسؤول في إطار الاتفاقية.

اجتماع تناوب المسؤولين

على النحو المبين في الوثيقة INFICIRC/571، تنظَّم الأمانة اجتماعاً "للتناوب المسؤولين" مدَّته يوم واحد، لتمكين مسؤولي الاجتماع الاستعراضية القادمين والمغادرين من تبادل الخبرات عن طريق شرح عملية الاجتماع الاستعراضية بالتفصيل، بما في ذلك الوثائق الرئيسية، وضمان نقل المعارف عن اتفاقية الأمان النووي وعملياتها ودور المسؤولين، وذلك بهدف المساهمة في تعزيز الكفاءة والفعالية في عملية استعراض النظراء. وتُدعى جهات الاتصال الوطنية أيضاً للمشاركة في اجتماع تناوب المسؤولين.

اجتماع المسؤولين

انعقاد قبل الاجتماع الاستعراضي بشهر ونصف تقريباً، يجتمع جميع المسؤولين للنظر في النهج العام الذي سيتبعونه وفي التحضيرات النهائية لعقد الاجتماع الاستعراضي. وتُعطى الأمانة معلومات عامة عن التحضير لعقد الاجتماع الاستعراضي، مثل المسائل اللوجستية والتنظيمية، وكذلك الاقتراحات التنظيمية التي سوف يعالجها الاجتماع الاستعراضي. ويقدم منسقو المجموعات القطرية تحليلاً موضوعياً للأسئلة الواردة من أعضاء كل مجموعة قطرية، ويحددون أي اتجاهات تظهر في الأسئلة والتعليقات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بشأن التقارير الوطنية.

وفي هذا الاجتماع، يتفق المسؤولون أيضاً على قالب نموذجي للتقارير الاستعراضية القطرية، وعلى النهج الذي سيُتبع في عرض التقارير الوطنية، بما يتيح الاستخدام المناسب للوقت المخصص لكل طرف من الأطراف المتعاقدة.

وعادة ما يتولى رئاسة اجتماع المسؤولين رئيس الاجتماع الاستعراضي بمساعدة نائبي الرئيس. وفي نهاية اجتماع المسؤولين، يُعدُّ تقرير بشأن هذا الاجتماع ليُقدَّم إلى الاجتماع الاستعراضي.

الاجتماع الاستعراضي

تُعقد الاجتماعات الاستعراضية كل ثلاث سنوات، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية، وهي تتيح الفرصة لاستعراض التقارير الوطنية المقدمة من جميع الأطراف المتعاقدة.

وخلال أول عقد مر بعد صياغة الاتفاقية، انصبَّ تركيز الاجتماعات الاستعراضية على شواغل تقنية محدّدة متعلقة بالأمان. وعلى مرّ هذه السنوات، ثبت أنّ الاستفادة من الدروس التقنية قد تحقّقت وأنّ هناك تحسينات نُفّذت أو يجري تنفيذها في مجال الأمان.

وفي الوقت الراهن تركّز الأطراف المتعاقدة على التحسين المستمر للأمان النووي في بلدانها. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، لا بدّ من وجود التزامٍ طويل الأجل بالأمان وتوحيّ اليقظة فيما يخصّ الأمان على جميع المستويات التنظيمية. ويجب وضع آليات فعّالة للكشف عن المشكلات وتقييمها في وقت مبكّر، وكذلك، وهو الأهم، إنشاء شبكات ونظم تعمل بكفاءة من أجل تقاسم الدروس المستفادة. ويُعدّ تعزيز استخدام الاتفاقية وقنوات الاتصال المنبثقة عنها أمراً ضرورياً لبلوغ هذا الهدف.

وتتطلّب القواعد المعمول بها من كلّ طرف متعاقد يشارك في الاجتماع الاستعراضي أن يكون ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون وخبراء ومستشارون، حسب الاقتضاء. ولغات العمل في الجلسات العامة المعقودة في الاجتماعات الاستعراضية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرّر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك أثناء الاجتماع التنظيمي.

ويتألّف الاجتماع الاستعراضي من ثلاثة أجزاء رئيسية: الجلسة العامة الافتتاحية، وجلسات المجموعات القطرية، والجلسة العامة الختامية.

١- الجلسة العامة الافتتاحية

الجلسة العامة الافتتاحية هي جلسة قصيرة نسبياً تُعقد لمناقشة المسائل الإجرائية اللازمة لتسيير الاجتماع الاستعراضي، بما في ذلك فحص وثائق اعتماد المندوبين. ويمكن تقديم كلمات وطنية لكنها لا تُقبل إلا في شكلٍ مكتوب، وفقاً للنظام الداخلي.

٢- جلسات المجموعات القطرية

بعد انتهاء الجلسة العامة الافتتاحية، تتوزع الأطراف المتعاقدة على مجموعات قطرية بغية إجراء استعراض متعمق للتقارير الوطنية المقدّمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى الأعضاء في نفس المجموعة. وعادةً ما تحتاج جلسات المجموعات القطرية إلى كلّ الوقت المتبقي من الأسبوع الأول.

وتشارك الأطراف المتعاقدة الموزعة على كلّ مجموعة قطرية بصفة أعضاء متمتعين بكامل حقوق العضوية في جميع جلسات تلك المجموعة. وتشارك سائر الأطراف المتعاقدة، ولا سيما الأطراف المتعاقدة التي نشرت أسئلة جوهرية تتعلق بالتقرير الوطني المقدّم من الطرف المتعاقد المقرّر استعراض تقريره الوطني، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي.

وتستعرض كلّ مجموعة قطرية التقارير الوطنية المقدّمة من أعضائها بطريقة متسقة ومحايدة. وتبدأ عملية استعراض النظراء بتوزيع جميع التقارير الوطنية قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي بسبعة أشهر، وينشر التعليقات والأسئلة على الموقع الشبكي المؤمّن الخاص بالاتفاقية. ومن ثمّ يمكن أن يتوقع من جلسات المجموعات القطرية أن تركز على التغييرات المفاد بها التي طرأت منذ الاجتماع الاستعراضي السابق وعلى الوضع الفعلي القائم.

ووفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض، تبدأ الجلسات بعرض وطني يقدّمه الطرف المتعاقد المقرّر استعراض تقريره الوطني، وفقاً لقالب نموذجي معدّ لهذا الغرض.

بعد ذلك، يردّ الطرف المتعاقد المعني على الأسئلة والتعليقات الجوهرية المكتوبة المقدّمة عبر الموقع الشبكي المؤمّن الخاص بالاتفاقية أو إلى منسّق المجموعة القطرية.

وتلي ذلك فترة لمناقشة التقرير الوطني وجميع الأسئلة والتعليقات التي قُدمت. ولأغراض هذه المناقشة، تنظر المجموعة القطرية في مسودات التقارير الاستعراضية القطرية التي أُعدت قبل الاجتماع الاستعراضي^١ وتضعها في صيغتها النهائية.

وختاماً، ينبغي أن يناقش أعضاء المجموعات القطرية، بصفتهم مشاركين متمتعين بكامل حقوق المشاركة، التقرير الاستعراضي القطري وأن يتفقوا عليه. ويجب أن يقدم التقرير الاستعراضي القطري موجزاً متوازناً للآراء التي أُبديت عند مناقشة التقرير الوطني المعني، وينبغي أن يتضمّن نقاط الاتفاق والاختلاف، وأن يحدّد الممارسات الجيدة والتحديات بالإضافة إلى تسليط الضوء على أي مجالات تبعث على القلق، وأن يسرد القضايا/المواضيع الرئيسية التي تقررت مناقشتها في الجلسة العامة الختامية.

وعقب المناقشة مع أعضاء المجموعة القطرية، يتولى رئيس المجموعة ونائب رئيس المجموعة والمقرّر، بالاستناد إلى التقرير الاستعراضي القطري، وضع الصيغة النهائية من تقرير المقرّر الذي سيرضه مقرّر المجموعة القطرية في جلسة عامة من جلسات الاجتماع الاستعراضي.

^١ وفقاً للوثيقة INFCIRC/571 (مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض)، ينبغي أن يستند التقرير الاستعراضي القطري إلى قالب نموذجي يهدف إلى جمع المعلومات والآراء عن التعليقات الموضوعية على الجودة العامة للتقرير الوطني؛ ومدى امتثال التقرير الوطني للمواضيع المحددة في الوثيقة INFCIRC/572 (مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض) أو للمواضيع التي طُلبت بعد الاجتماع التنظيمي؛ ومستوى الشفافية في التقرير الوطني؛ وتحديد المقترحات المتعلقة بإدخال تحسينات والتحديات المقبلة؛ وأي استنتاجات وتوصيات انتهى إليها استعراض النظراء.

جلسة المجموعة القطرية

عرض

التقرير الوطني المقدم من البلدان
الردود على الأسئلة والتعليقات المكتوبة

الأسئلة الإضافية، المناقشات،
الملحوظات، الممارسات الجيدة،
التحديات، الاقتراحات

التقرير الاستعراضي القطري

المشاركون: أعضاء المجموعة القطرية والبلدان
التي قدمت أسئلة وتعليقات مكتوبة



الجلسة العامة الختامية

تقارير المقررين

التقرير الموجز

تقرير الرئيس

ملحوظة: كانت الممارسة المتبعة في الاجتماعات الاستعراضية السابقة هي فتح باب حضور جلسات المجموعات القطرية لجميع الأطراف المتعاقدة الراغبة في ذلك.

- المكتب

أثناء الاجتماع الاستعراضي، يُنشأ مكتب لمساعدة رئيس الاجتماع في إدارة أعمال الاجتماع الاستعراضي بصفة عامة.

ويتألف المكتب من رئيس الاجتماع الاستعراضي (الذي يتولى رئاسة المكتب)، ونائبي رئيس الاجتماع، ورؤساء المجموعات القطرية. ولا يجوز أن يضمّ المكتب عضوين من نفس الوفد. وإذا تعذر على رئيس الاجتماع الاستعراضي حضور إحدى جلسات المكتب، جاز له أن يعين أحد نائبيه ليتولى رئاسة تلك الجلسة.

ويُدعى لحضور اجتماعات المكتب أيضاً، حسب الاقتضاء، موظفون من الأمانة، وهم عادة المستشار القانوني وأمين الاجتماع والأمين العلمي، وكذلك مُحَرِّر تقارير الاتفاقية.

- الفريق العامل المفتوح العضوية

عادةً ما تُنشئ الأطراف المتعاقدة فريقاً عاملاً مفتوحاً العضوية في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع الاستعراضي. وعادةً ما تُعقد جلسات الفريق العامل المفتوح العضوية خلال الأسبوع الأول من الاجتماع الاستعراضي في نهاية كلِّ يوم. ووفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض، عادةً ما يترأس الفريق العامل المفتوح العضوية أحدُ نائبي رئيس الاجتماع الاستعراضي.

والغرض من الفريق العامل المفتوح العضوية هو مناقشة وتطوير الاقتراحات المقدّمة من الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي أو أثناء انعقاده.

وبوجه عام، تستهدف هذه الاقتراحات مواصلة تحسين عملية استعراض النظراء من حيث الانفتاح والشفافية والفعالية، وتتطلب في بعض الأحيان تعديل النظام الداخلي واللائحة المالية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

وتُحال الاقتراحات إلى الجلسة العامة فور توصل الأطراف المتعاقدة إلى اتفاق بشأنها.

٣- الجلسة العامة الختامية

في الجلسة العامة الختامية للاجتماع الاستعراضي، يقدّم المقرّرون عرضاً عن النتائج التي انتهت إليها المجموعة القطرية في إطار استعراضات النظراء، يلخّص فيه تباعاً أهم الملاحظات المُبداء بشأن كلّ طرف متعاقد كما هي موثّقة في التقارير الاستعراضية القطرية، بما في ذلك نقاط الاتفاق والاختلاف، والممارسات الجيدة، وكذلك أي مجالات تبعث على القلق.

وبعد تقديم هذا العرض، تُتاح لكلّ طرف متعاقد فرصة الردّ على التعليقات المقدّمة على تقريره الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطراف المتعاقدة الأخرى أن تعلّق على التقارير الوطنية وعلى تقارير المقرّرين.

كما تناقش الجلسة العامة الختامية أي مسائل إجرائية تقترحها الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. ويمكن أيضاً للأطراف المتعاقدة أن تعتمد بتوافق الآراء إدخال تعديلات على النظام الداخلي وعلى المبادئ التوجيهية.

وتناقش الجلسة العامة وتعتمد، بتوافق الآراء، التقرير الموجز عن الاجتماع الاستعراضي. وتتناول هذه الوثيقة القضايا التي ناقشها الاجتماع والاستنتاجات التي توصل إليها. ويُتاح التقرير الموجز لعموم الجمهور.

وأخيراً، تحيط الجلسة العامة علماً بتقرير رئيس الاجتماع الاستعراضي، الذي يلخّص جميع الملاحظات بشأن سير الاجتماع، والاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل المفتوح العضوية، وجمع المقرّرات التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة.

٤- المؤتمر الصحفي ودعوة الصحفيين

وفقاً للوثيقة INFCIRC/571، تجوز دعوة الصحفيين لحضور الجلسة العامة الافتتاحية وكذلك حضور الجزء من الجلسة العامة الختامية الذي يجري فيه اعتماد الصيغة النهائية من التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي.

وبالإضافة إلى ذلك، يحضر رئيس الاجتماع الاستعراضي ونائبه ورؤساء المجموعات القطرية مؤتمراً صحفياً يُنظَّم في نهاية كلِّ اجتماع استعراضي.

الاجتماع الاستثنائي

يجوز عقد اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى اجتماع استعراضي، إذا اتفقت على ذلك أغلبية الأطراف المتعاقدة إمَّا أثناء أحد الاجتماعات أو بناءً على طلب مكتوب مقدَّم من أحد الأطراف المتعاقدة. والاجتماع الاستثنائي هو اجتماع للأطراف المتعاقدة، شأنه شأن الاجتماع الاستعراضي، وينطبق النظام الداخلي واللائحة المالية، بمراعاة التعديلات اللازمة، على الاجتماعات الاستثنائية (لمزيد من التفاصيل، انظر المادة ٤٤ من النظام الداخلي واللائحة المالية، الوثيقة INFCIRC/573).

ويتولى رئيس آخر اجتماع استعراضي ونائبه نفس مناصبهم في الاجتماع الاستثنائي.

وحتى الآن، عُقد اجتماعان استثنائيان في مقرِّ الوكالة الرئيسي في فيينا بالنمسا.

وعُقد الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف المتعاقدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لمناقشة التعديلات المقترح إدخالها على الوثيقة INFCIRC/572 والموافقة عليها.

ففي أعقاب الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية في اليابان، قرَّرت الأطراف المتعاقدة في اجتماعها الاستعراضي الخامس أن تنظِّم اجتماعاً استثنائياً بهدف تعزيز الأمان عن طريق استعراض وتقاسم الدروس المستفادة والإجراءات التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة تجاوباً مع أحداث فوكوشيما، واستعراض الفعالية، والتحقُّق، عند الاقتضاء، من استمرار صلاحية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمان النووي وعُقد

الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف المتعاقدة في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

ويمكن الاطلاع على الاستنتاجات التي انتهى إليها هذان الاجتماعان على موقع الوكالة الشبكي الخاص بالاجتماعات السابقة ، عبر الرابط:

<https://www.iaea.org/topics/nuclear-safety-conventions/convention-nuclear-safety>

إعلان فيينا بشأن الأمان النووي

عُقد مؤتمر دبلوماسي^٢ في فيينا بالنمسا في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، للنظر في اقتراح من سويسرا بتعديل اتفاقية الأمان النووي. وأثناء هذا المؤتمر الدبلوماسي، اعتمدت الأطراف المتعاقدة بالإجماع إعلان فيينا بشأن الأمان النووي ("إعلان فيينا")، والذي يشمل مبادئ متعلقة بتنفيذ هدف الاتفاقية الرامي إلى منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من تلك العواقب في حال وقوعها.

وبغية تعميم إعلان فيينا على أوسع نطاق ممكن، فقد أُصدر في شكل نشرة إعلامية (الوثيقة INFCIRC/872 — انظر المرفق الثالث بهذا الكتّيب).


وقرّرت الأطراف أنّ المبادئ الواردة في إعلان فيينا ينبغي أن تتجسّد فيما تتّخذه من إجراءات، ولا سيما أثناء إعداد تقاريرها الوطنية، ابتداءً من التقارير الوطنية التي ستُقدّم إلى الاجتماع الاستعراضي السابع. كما التزمت الأطراف المتعاقدة بضمان أن تشكّل أهداف الأمان المنصوص عليها في إعلان فيينا جزءاً لا يتجزأ من الاعتبارات خلال الاجتماعات الاستعراضية المقبلة وأنها سوف تُستخدم كمرجع للمساعدة على تقوية عملية استعراض النظراء الخاصة باتفاقية الأمان النووي.

^٢ عملاً بالمادة ٣٢ من الاتفاقية، قدّمت سويسرا اقتراحاً رسمياً بتعديل المادة ١٨ من اتفاقية الأمان النووي، الوثيقة INFCIRC/449. وفي الاجتماع الاستعراضي السادس للاتفاقية، قرّرت الأطراف المتعاقدة، بأغلبية الثلثين، إحالة الاقتراح إلى مؤتمر دبلوماسي يُعقد في غضون سنة، لمواصلة النظر فيه.

الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية

منذ عام ٢٠٠٤، تكفل الوكالة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية موقعاً شبكياً مؤمناً لأغراض التقديم والتوزيع الإلكتروني لجميع الوثائق التي تقدّمها الأطراف المتعاقدة والتقارير التي تُعدُّ أثناء الاجتماعات. وتستخدم أمانة الوكالة ذلك الموقع الشبكي أيضاً كمنصة لتوزيع جميع المعلومات ذات الصلة على الأطراف المتعاقدة.

ويمكن الدخول إلى الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية، المرتبط بالموقع الوكالة الشبكي (<https://www.iaea.org/topics/nuclear-safety-conventions/convention-nuclear-safety>) عن طريق إدخال اسم مستخدم وكلمة سر.



وقد ثبت أن الموقع يؤدي الدور المتوخى منه بفعالية كبيرة، وهو الآن أداة رئيسية للتواصل بين الأطراف المتعاقدة والأمانة دعماً لعملية الاستعراض.

ويستخدم الموقع على وجه التحديد في تقديم ما يلي:

- التقارير الوطنية، على النحو المطلوب في المادة ٥ من الاتفاقية وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي واللائحة المالية، وبمراعاة القسمين السادس والثامن من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض؛
- الأسئلة والتعليقات بشأن التقارير الوطنية، على النحو المنصوص عليه في القسمين السادس والثامن من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض؛
- إجابات الأسئلة المقدّمة بشأن التقارير الوطنية، على النحو المنصوص عليه في القسم الثامن من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض؛
- استعراض الأطراف المتعاقدة للتقارير الوطنية المقدّمة من البلدان الأخرى (على النحو المنصوص عليه في القسم السادس من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض وفي المرفق الرابع بهذه المبادئ)؛
- التقارير الاستعراضية القطرية؛
- تقارير منسّقي المجموعات القطرية؛
- تقارير المقرّرين؛
- العروض الوطنية المقدّمة لجلسات المجموعات القطرية؛
- تقارير الاجتماعات؛
- المراسلات الصادرة من الأمانة.

ويوفّر الموقع لمستخدميه أيضاً طائفة متنوعة من المعلومات العامة (على سبيل المثال: المواعيد والأجال، وتكوين المجموعات القطرية، وجهات الاتصال الوطنية، والمسؤولون).

ولكلّ طرف متعاقد، يُعيّن شخص واحد ليقوم بدور جهة الاتصال الوطنية الخاصة بذلك الطرف. وتزوّد الأمانة جهات الاتصال الوطنية بأسماء المستخدمين وكلمات السرّ اللازمة للدخول إلى الموقع، وذلك لضمان السرية على النحو اللازم وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية. ولا يحق لأحد تغيير كلمة السرّ، عند طلب ذلك، سوى مدير النظام التابع للأمانة. وللشخص الذي يقوم بدور جهة الاتصال الوطنية حق الكتابة على الموقع من أجل رفع التقارير الوطنية المقدّمة من الطرف المتعاقد الذي يتبعه، ونشر الأسئلة بشأن التقارير الوطنية المقدّمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ورفع الإجابات على الأسئلة التي طرحتها الأطراف المتعاقدة الأخرى.

وحتى يصبح أحد الأشخاص من مستخدمي الموقع، يجب عليه ملء وتوقيع استمارة طلب واتفاق بشأن السرية. ويُتوقّع من الشخص الذي يقوم بدور جهة الاتصال الوطنية أن يتعهّد قائمة بالهيئات التي زوّدت بكلمات سرّ تكفل لها الدخول إلى الموقع للاطلاع فقط، وأن يتولى المسؤولية عن إبلاغ تلك الجهات بالتغييرات التي تطرأ على كلمات السرّ المذكورة.

وختاماً، فإنّ موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الشبكي (<https://www.iaea.org/topics/nuclear-safety-conventions/convention-nuclear-safety>) يشمل أيضاً كمية من المعلومات بشأن الاجتماعات الاستعراضية والاجتماعات التنظيمية بما في ذلك التقارير الموجزة والكلمات المتاحة لعموم الجمهور والمتاحة عن طريق الرابط الخاص بالاجتماعات السابقة. ويُتيح زر 'الوثائق' الاطلاع على التقارير الوطنية المقدّمة من الأطراف المتعاقدة التي وافقت على إتاحة تقاريرها علناً.

المرفق الأول

اتفاقية الأمان النووي

الديباجة

إنَّ الأطراف المتعاقدة

- '١' إذ تدرك الأهمية التي يمثلها للمجتمع الدولي ضمان استخدام الطاقة النووية على نحو مأمون وجيد التنظيم وسليم بيئياً؛
- '٢' وإذ تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في العمل على رفع مستوى الأمان النووي على نطاق العالم؛
- '٣' وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمان النووي تقع على عاتق الدولة التي تخضع لولايتها منشأة نووية؛
- '٤' ورغبة منها في نشر ثقافة فعالة عن الأمان النووي؛
- '٥' وإدراكاً منها بأن الحوادث التي تقع في المنشآت النووية يمكن أن تكون لها آثار عابرة للحدود؛
- '٦' وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦)؛
- '٧' وإذ تؤكد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز الأمان النووي من خلال الآليات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن خلال وضع هذه الاتفاقية المشجعة؛
- '٨' وإذ تسلم بأن هذه الاتفاقية تنطوي على التزام بتطبيق مبادئ أساسية لأمان المنشآت النووية لا معايير مفصلة للأمان، وبأن هناك مبادئ توجيهية للأمان صيغت على نطاق دولي ويتم استيفاؤها من حيث لآخر، وبذلك يمكن أن تقدم توجيهات بشأن الوسائل الحديثة لبلوغ مستوى عال من الأمان؛
- '٩' وإذ تؤكد على ضرورة البدء فوراً بوضع اتفاقية دولية بشأن أمان تصريف النفايات المشعة بمجرد أن تسفر العملية الجارية لوضع أساسيات لأمان تصريف النفايات عن اتفاق دولي واسع النطاق؛
- '١٠' وإذ تسلم بجدوى القيام بمزيد من الأعمال التقنية المتعلقة بأمان الأجزاء الأخرى لدورة الوقود النووي، وبأن هذه الأعمال يمكن أن تيسر في الوقت الملائم تطوير الصكوك الدولية الراهنة أو استحداث صكوك دولية لاحقة.

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

الأهداف والتعاريف ونطاق التطبيق

المادة ١- الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- ١' بلوغ مستوى عال من الأمان النووي على نطاق العالم، والحفاظ على ذلك المستوى، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل - عند الاقتضاء - التعاون التقني فيما يتعلق بالأمان؛
- ٢' إنشاء دفاعات فعالة في المنشآت النووية ضد الأخطار الإشعاعية المحتملة، والحفاظ على تلك الدفاعات، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة الناتجة عن مثل هذه المنشآت؛
- ٣' الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية، وتخفيف حدة هذه العواقب في حالة وقوعها.

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١' تعني "المنشأة النووية" بالنسبة لكل طرف متعاقد أي محطة أرضية مدنية للقوى النووية تخضع لولايته بما في ذلك ما قد يوجد في نفس الموقع من مرافق لتخزين ومناولة ومعالجة المواد المشعة، ترتبط ارتباطاً مباشراً بتشغيل محطة القوى النووية. ولا تعتبر مثل هذه المحطة منشأة نووية عندما يتم سحب جميع عناصر الوقود النووي بصفة دائمة من قلب المفاعل، ويتم تخزينها بأمان وفقاً لإجراءات متفق عليها، وتوافق الهيئة الرقابية على برنامج لوقف التشغيل نهائياً.
- ٢' تعني "الهيئة الرقابية" بالنسبة لكل طرف متعاقد أي هيئة أو هيئات خولت السلطة القانونية من قبل ذلك الطرف المتعاقد لإصدار رخص للمنشآت النووية، ولتنظيم عملية اختيار مواقعها، وتصميمها، وتشبيدها، وإعدادها للتشغيل، وتشغيلها، ووقف تشغيلها نهائياً.
- ٣' تعني "الرخصة" أي إذن تصدره الهيئة الرقابية لمقدم الطلب لكي يسطع بالمسؤولية عن اختيار الموقع الخاص بمنشأة نووية، وتصميمها، وتشبيدها، وإعدادها للتشغيل، وتشغيلها، ووقف تشغيلها نهائياً.

المادة ٣- نطاق التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية على أمان المنشآت النووية.

الفصل الثاني

الالتزامات

(أ) أحكام عامة

المادة ٤- تدابير التنفيذ

يتخذ كل طرف متعاقد، في إطار قانونه الوطني، ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية وإدارية وغير ذلك من خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٥- تقديم التقارير

يقدم كل طرف متعاقد، قبل كل اجتماع من الاجتماعات المشار إليها في المادة ٢٠، تقريراً عما اتخذته من تدابير لتنفيذ كل من الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية بغرض استعراضه.

المادة ٦- المنشآت النووية القائمة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل الإسراع قدر الإمكان باستعراض أمان منشآته النووية القائمة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد، ويكفل الطرف المتعاقد، عندما يقتضي سياق الاتفاقية ذلك، التعجيل بإجراء جميع التحسينات المعقولة من الناحية العملية لرفع مستوى أمان المنشأة النووية. فإذا تعذر رفع مستوى الأمان على هذا النحو، ينبغي تنفيذ الخطط الموضوعة لإغلاق المنشأة النووية في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، ويجوز أن يراعى في توقيت الإغلاق سياق الطاقة برمته والبدائل الممكنة، وكذلك الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

(ب) التشريع والرقابة

المادة ٧- الإطار التشريعي والرقابي

١- يضع كل طرف متعاقد إطاراً تشريعياً ورقابياً، ويحافظ على هذا الإطار، لتنظيم أمان المنشآت النووية.

٢- ينص الإطار التشريعي والرقابي على ما يلي:

١' وضع متطلبات ولوائح وطنية تسري على الأمان؛

٢' وضع نظام للترخيص فيما يتعلق بالمنشآت النووية، وحظر تشغيل أي منشأة نووية بدون رخصة؛

٣' وضع نظام تفتيشي رقابي وتقييمي للمنشآت النووية للتأكد من الامتثال للوائح السارية وشروط أي رخص؛

٤' إنفاذ اللوائح السارية وشروط الرخص، بما في ذلك التعليق، أو التعديل، أو الإلغاء.

المادة ٨- الهيئة الرقابية

- ١- ينشئ كل طرف متعاقد أو يعين هيئة رقابية تُكلف بتنفيذ الإطار التشريعي والرقابي المشار إليه في المادة ٧، وتمنح السلطة والاختصاصات والموارد المالية والبشرية الملائمة للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها.
- ٢- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل الفصل الفعال بين الوظائف التي تضطلع بها الهيئة الرقابية، وتلك التي تضطلع بها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج الطاقة النووية أو استخدامها.

المادة ٩- مسؤولية حامل الرخصة

يكفل كل طرف متعاقد إسناد المسؤولية الأساسية عن أمان المنشأة النووية إلى حامل الرخصة ذات الصلة، ويتخذ الخطوات المناسبة التي تكفل اضطلاع كل من يحمل مثل هذه الرخصة بمسؤوليته.

(ج) اعتبارات الأمان العامة

المادة ١٠- أولوية الأمان

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل قيام جميع المنظمات التي تمارس أنشطة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمنشآت النووية بوضع سياسات تعطي الأولوية الواجبة للأمان النووي.

المادة ١١- الموارد المالية والبشرية

١- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل توفير موارد مالية وافية لدعم أمان كل منشأة نووية طوال عمر تشغيلها.

٢- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل توافر أعداد كافية من الموظفين المؤهلين الحاصلين على قسط ملائم من التعليم والتدريب وإعادة التدريب لجميع الأنشطة المتصلة بالأمان المضطلع بها داخل - أو من أجل - كل منشأة نووية طوال عمر تشغيلها.

المادة ١٢- العوامل البشرية

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل مراعاة قدرات وحدود الأداء البشري طوال عمر تشغيل المنشأة النووية.

المادة ١٣ - ضمان الجودة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ برامج ضمان الجودة بغية إيجاد الثقة في الوفاء بالمتطلبات المحددة لجميع الأنشطة الهامة من حيث الأمان النووي طوال عمر تشغيل المنشأة النووية.

المادة ١٤ - تقييم الأمان والتحقق منه

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

١- إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان قبل تشييد المنشأة النووية وإعدادها للتشغيل وطوال عمر تشغيلها. وتدعم هذه التقييمات بالوثائق على نحو جيد، ويتم استيفؤها فيما بعد على ضوء الخبرة التشغيلية والمعلومات الهامة الجديدة المتعلقة بالأمان واستعراضها بموجب السلطة المخولة للهيئة الرقابية؛

٢- إجراء تحقيق، عن طريق التحليل والمراقبة والاختبار والتفتيش، يكفل استمرار التطابق بين الحالة المادية للمنشأة النووية، وتشغيل هذه المنشأة، وبين تصميمها ومتطلبات الأمان الوطنية السارية والحدود والشروط التشغيلية.

المادة ١٥ - الحماية من الإشاعات

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل، في جميع الحالات التشغيلية، حصر تعرض العاملين والجمهور للإشاعات الناجمة عن المنشأة النووية في أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة وعدم تعرض أي فرد لجرعات إشعاعية تتجاوز حدود الجرعات الوطنية المقررة.

المادة ١٦ - التأهب للطوارئ

١- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع خطط للطوارئ داخل الموقع وخارجه، يتم اختبارها بصفة دورية بالنسبة للمنشآت النووية وتشمل الأنشطة المقرر الاضطلاع بها في حالة الطوارئ.

وبالنسبة لأي منشأة نووية جديدة، يتم إعداد هذه الخطط واختبارها، قبل أن يتجاوز تشغيلها مستوى قدرة منخفضا تقره الهيئة الرقابية.

٢- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل تزويد سكانه والسلطات المختصة في الدول الواقعة في مناطق مجاورة للمنشأة النووية بمعلومات مناسبة عن التخطيط والتصدي لحالات الطوارئ بقدر ترجيح احتمال تأثرهم بأي طارئ إشعاعي.

٣- تتخذ الأطراف المتعاقدة التي لا توجد في أراضيها أي منشأة نووية، الخطوات المناسبة التي تكفل وضع واختبار خطط للطوارئ في أراضيها تشمل الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في حالة وقوع طارئ إشعاعي، بقدر ترجيح احتمال تأثرها في حالة وقوع مثل هذا الطارئ في منشأة نووية مجاورة.

(د) أمان المنشآت

المادة ١٧ - اختيار المواقع

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ إجراءات ملائمة تستهدف ما يلي:

- '١' تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع، والتي يرجح أن تؤثر على أمان المنشأة النووية خلال عمر تشغيلها المنظور؛
- '٢' تقييم ما يرجح أن يترتب على المنشأة النووية المقترحة من أثر على أمان الأفراد والمجتمع والبيئة؛
- '٣' إعادة تقييم جميع العوامل ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' عند الضرورة ضماناً لاستمرار صلاحية موقع المنشأة النووية من حيث الأمان؛
- '٤' التشاور مع الأطراف المتعاقدة الواقعة في مناطق مجاورة للمنشأة النووية المقترحة، بقدر ترجيح احتمال تأثر هذه الأطراف بتلك المنشأة، وتزويدها بالمعلومات اللازمة بناء على طلبها لتمكينها من تقييم الأثر المرجح لهذه المنشأة النووية من حيث الأمان في أراضي تلك الأطراف وتكوين رأيها الخاص عنه.

المادة ١٨ - التصميم والتشييد

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- '١' أن يوفر تصميم وتشبيد المنشأة النووية عدة مستويات وطرق يعول عليها في الحماية (الدفاع المتعمق) من انطلاق مواد مشعة بغية الحيلولة دون وقوع حوادث والتخفيف من عواقبها الإشعاعية في حالة وقوعها؛
- '٢' أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشبيد المنشأة النووية قد ثبتت صلاحيتها عن طريق التجربة، أو تأكدت صلاحيتها عن طريق الاختبار أو التحليل؛
- '٣' أن يحقق تصميم المنشآت النووية عولية التشغيل واستقراره وسهولة إدارته، على أن تراعي على وجه التحديد العوامل البشرية والعلاقة بين الإنسان والآلة؛

المادة (١٩) التشغيل

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- ١' أن يستند الإذن المبدئي بتشغيل المنشأة النووية إلى تحليل ملائم للأمان، وإلى برنامج لبدء التشغيل يبرهن على أن المنشأة، على النحو الذي شيدت به، مطابقة لمتطلبات التصميم والأمان؛
- ٢' أن تعرف الحدود والشروط التشغيلية المشتقة من تحليل الأمان والاختبارات والخبرة التشغيلية، وتنقح هذه الحدود والشروط حسب الاقتضاء لتعيين حدود التشغيل المأمونة؛
- ٣' أن يتم تشغيل المنشأة النووية وصيانتها وتفتيشها واختبارها وفقاً للإجراءات المعتمدة؛
- ٤' أن تتخذ إجراءات تكفل التصدي لمصادفات التشغيل المتوقعة وللحوادث؛
- ٥' أن يتوفر الدعم الهندسي والتقني الضروري في جميع المجالات المتصلة بالأمان طوال عمر تشغيل المنشأة النووية؛
- ٦' أن يقوم حامل الرخصة ذات الصلة بتبليغ الهيئة الرقابية على وجه السرعة بالحوادث المؤثرة من حيث الأمان؛
- ٧' أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية وتحليلها، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة والاستنتاجات المستخلصة، وأن تستخدم الآليات القائمة لتقاسم الخبرات الهامة مع الهيئات الدولية ومع المؤسسات المشغلة والهيئات الرقابية الأخرى؛
- ٨' أن يتم حصر توليد النفايات المشعة الناجمة عن تشغيل المنشأة النووية ضمن أدنى حد يمكن تحقيقه عملياً بالنسبة للعملية المعنية، سواء فيما يتعلق بالنشاط أو الحجم، وأن تراعى مقتضيات التكييف والتخلص في أي عملية معالجة وتخزين تقتضي الضرورة إجراؤها للوقود المستهلك والنفايات وترتبط ارتباطاً مباشراً بالتشغيل وتتم في نفس موقع المنشأة النووية.

الفصل الثالث

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

المادة ٢٠ - الاجتماعات الاستعراضية

- ١- تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات (ستدعي فيما يلي "الاجتماعات الاستعراضية"). لغرض استعراض التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٥، وفقاً للإجراءات المعتمدة بموجب المادة ٢٢.
- ٢- رهنأ بأحكام المادة ٢٤ يجوز إنشاء أفرقة فرعية تضم ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، ويجوز لهذه الأفرقة أن تعمل أثناء الاجتماعات الاستعراضية إذا كان ذلك ضرورياً لغرض استعراض مواضيع محددة تضمنتها التقارير.
- ٣- تتاح لكل طرف متعاقد فرصة معقولة لمناقشة ما تقدمه أطراف متعاقدة أخرى من تقارير وطلب إيضاحات بشأن هذه التقارير.

المادة ٢١ - الجدول الزمني

- ١- يُعقد اجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- ٢- تحدد الأطراف المتعاقدة في هذا الاجتماع التحضيري موعد أول اجتماع استعراضي. ويعقد هذا الاجتماع الاستعراضي في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ثلاثين شهراً من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- ٣- تحدد الأطراف المتعاقدة في كل اجتماع استعراضي موعد الاجتماع الاستعراضي التالي. ولا تتجاوز الفترة الفاصلة بين الاجتماعات الاستعراضية ثلاث سنوات.

المادة ٢٢ - الترتيبات الإجرائية

- ١- تقوم الأطراف المتعاقدة، في الاجتماع التحضيري المعقود وفقاً للمادة ٢١ بإعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء. وبصفة خاصة تقوم الأطراف المتعاقدة، وفقاً للنظام الداخلي، بما يلي:
 - ١' وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بشكل وهيكل التقارير التي تقدم عملاً بالمادة ٥؛
 - ٢' تحديد موعد تقديم هذه التقارير؛
 - ٣' تحديد عملية استعراض هذه التقارير.
- ٢- يجوز للأطراف المتعاقدة كلما اقتضت الضرورة، أن تستعرض في الاجتماعات الاستعراضية الترتيبات الموضوعية بمقتضى الفقرات الفرعية '١' - '٣' أعلاه وأن تعتمد تنقيحات بتوافق الآراء ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك. كما يجوز لها أن تعدل النظام الداخلي واللائحة المالية بتوافق الآراء.

المادة ٢٣ - الاجتماعات الاستثنائية

يعقد اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة:

- ١' إذا وافق على ذلك أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في الاجتماع، ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت؛
- ٢' أو بناء على طلب كتابي من أحد الأطراف المتعاقدة، وفي غضون ستة أشهر من إبلاغ هذا الطلب للأطراف المتعاقدة وتلقي الأمانة للإخطار المشار إليه في المادة ٢٨ والذي يفيد بأن هذا الطلب نال تأييد أغلبية الأطراف المتعاقدة.

المادة ٢٤ - الحضور

- ١- يحضر كل طرف متعاقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، ومن يُرى ضرورة حضورهم من المناوبين والخبراء والمستشارين.

٢- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدعو، بتوافق الآراء، أي منظمة دولية حكومية مختصة بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، لحضور أي اجتماع أو جلسات خاصة منه بصفة مراقب، وعلى المراقبين أن يقبلوا كتابةً ومسبقاً أحكام المادة ٢٧.

المادة ٢٥- التقارير الموجزة

تعتمد الأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، وثيقة تتناول القضايا التي نوقشت والاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء الاجتماع، وتتيح تلك الوثيقة للجمهور.

المادة ٢٦- اللغات

١- اللغات المستخدمة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك.

٢- تعد التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٥ باللغة الوطنية للطرف المتعاقد الذي يقدمها أو بلغة معينة واحدة يتفق عليها في النظام الداخلي. وفي حالة تقديم التقرير بلغة وطنية خلاف اللغة المعينة، يقدم الطرف المتعاقد ترجمة للتقرير باللغة المعينة.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة ٢، تتولى الأمانة - في حالة تعويضها - مهمة ترجمة التقارير المقدمة بأي لغة من اللغات المستخدمة في الاجتماع إلى اللغة المعينة.

المادة ٢٧- السرية

١- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بمقتضى قوانينها الخاصة بمنع إفشاء المعلومات. ولأغراض هذه المادة، تشمل "المعلومات"، ضمن ما تشمل، '١' البيانات الشخصية؛ '٢' والمعلومات التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو مقتضيات السرية الصناعية أو التجارية؛ '٣' والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي وبالحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية.

٢- إذا قدم طرف متعاقد، في سياق هذه الاتفاقية، معلومات يعتبرها سرية على النحو المبين في الفقرة ١، لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض التي قدمت من أجلها، وتحترم سريتها.

٣- تراعى سرية مضمون المناقشات التي تدور في كل اجتماع أثناء استعراض الأطراف المتعاقدة للتقارير.

المادة ٢٨- الأمانة

١- توفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") خدمات الأمانة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.

٢- تقوم الأمانة بما يلي:

١' الدعوة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة والإعداد لها وخدمتها؛

٢' إحالة المعلومات الواردة أو المعدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة.

وتتحمل الوكالة، ضمن ميزانيتها العادية، ما تتكبده من تكاليف عند تنفيذها المهام المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' أعلاه.

٣- يجوز للأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، أن تطلب من الوكالة تقديم خدمات أخرى لدعم اجتماعات الأطراف المتعاقدة. ويجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا أمكن الاضطلاع بها ضمن برنامجها وميزانيتها العادية. وإذا تعذر ذلك، يجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا ما توفر تمويل طوعي من مصدر آخر.

الفصل الرابع

الأحكام الختامية وأحكام أخرى

المادة ٢٩- حل الخلافات

في حالة نشوء خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المتعاقدة في إطار اجتماع للأطراف المتعاقدة بغية حل هذا الخلاف.

المادة ٣٠- التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا اعتباراً من ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وحتى بدء نفاذها.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة.

٣- بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يفتح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول.

٤- '١' يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أمام المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غيرها، بشرط أن تتكون مثل هذه المنظمات من دول ذات سيادة، وأن تكون مختصة بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية تتعلق بأمور تشملها هذه الاتفاقية، وتوقيع مثل هذه الاتفاقات وتطبيقها؛

'٢' تقوم مثل هذه المنظمات - بالأصالة عن نفسها - في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصها، بممارسة الحقوق وتنفيذ المسؤوليات التي تسندها هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف؛

٣' عندما تصبح مثل هذه المنظمات طرفاً في الاتفاقية، ترسل إلي الوديع إعلاناً يبين أي الدول أعضاء فيها، وأي مواد الاتفاقية تنطبق عليها، ومدى اختصاصها في المجال الذي تشمله تلك المواد؛

٤' لا يكون لمثل هذه المنظمات أي صوت بالإضافة إلى أصوات دولها الأعضاء.

٥- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ٣١- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع، بما في ذلك وثائق سبع عشرة دولة لدى كل منها منشأة نووية واحدة على الأقل دخل قلب أحد مفاعلاتها في مرحلة الحرجية.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية ذات طبيعة تكاملية أو غيرها، تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع آخر وثيقة مطلوبة لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة ١، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة للوثيقة الملزمة لدى الوديع.

المادة (٣٢) إدخال تعديلات على الاتفاقية

١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية، وينظر في التعديلات المقترحة في اجتماع استعراضي أو في اجتماع استثنائي.

٢- يقدم نص أي تعديل مقترح وأسبابه إلى الوديع الذي يبادر على الفور بإرسال الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة قبل موعد الاجتماع الذي سينظر خلاله في التعديل المقترح بتسعين يوماً على الأقل. ويرسل الوديع أي تعليقات ترد بشأن هذا الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة.

٣- تقرر الأطراف المتعاقدة بعد النظر في التعديل المقترح ما إذا كانت تعتمد مثل هذا التعديل بتوافق الآراء، أم تعرضه على مؤتمر دبلوماسي في حالة غياب مثل هذا التوافق. ويتخذ قرار عرض التعديل المقترح على مؤتمر دبلوماسي بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في الاجتماع، شريطة أن يتواجد نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل وقت التصويت. ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

٤- يدعو الوديع إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي يتولى النظر في التعديلات المقترحة إدخالها على الاتفاقية واعتمادها، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار المناسب وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة. ويبدل المؤتمر الدبلوماسي قصارى جهده من أجل ضمان أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء. فإذا تعذر ذلك، فإن اعتماد التعديلات يكون بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة.

٥- تخضع التعديلات التي اعتمدها على هذه الاتفاقية، بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد من جانب الأطراف المتعاقدة. ويبدأ نفاذها بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو أكدتها في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع لللكوك ذات الصلة من ثلاثة

أرباع الأطراف المتعاقدة على الأقل. ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يقوم بعد ذلك بالتصديق على تلك التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع ذلك الطرف المتعاقد للصك ذي الصلة.

المادة ٣٣- النقص

- ١- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه إلى الوديع.
- ٢- يبدأ سريان النقص بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للإخطار، أو في أي تاريخ لاحق يحدده الإخطار.

المادة ٣٤- الوديع

- ١- يكون المدير العام للوكالة هو الوديع لهذه الاتفاقية.
- ٢- يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي:
 - ١' توقيع هذه الاتفاقية وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقاً للمادة ٣٠؛
 - ٢' تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وفقاً للمادة ٣١؛
 - ٣' إخطارات نقض الاتفاقية وتواريخها، المقدمة وفقاً للمادة ٣٣؛
 - ٤' التعديلات التي تقترح أطراف متعاقدة إدخالها على هذه الاتفاقية، والتعديلات التي يعتمدها المؤتمر الدبلوماسي ذو الصلة أو يعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة، وتاريخ بدء نفاذ تلك التعديلات، وفقاً للمادة ٣٢.

المادة ٣٥- النصوص الموثقة

يودع أصل هذه الاتفاقية - التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية - لدى الوديع الذي يرسل نسخاً مصدقة منها إلى الأطراف المتعاقدة.

المرفق الثاني

المرفق الثاني بالمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض التي يُضطلع بها بموجب اتفاقية الأمان النووي (الوثيقة INFCIRC/571/REV.7)

الأدوار والمسؤوليات

الرئيس

الأدوار والمسؤوليات:

ينتظر من الرئيس ما يلي:

- ألف- أن يترأس الجلسات العامة؛
- باء- أن يقوم، بوجه عام، بإدارة ومراقبة عملية الاستعراض وإدارة الاجتماع الاستعراضي؛
- جيم- أن "يشرف" على عمل المسؤولين الآخرين؛
- دال- أن يتولى تقديم الاجتماع الاستعراضي إلى وسائل الإعلام، حسب الاقتضاء؛
- هاء- أن يعد تقريرا موجزا مقترحا للاجتماع الاستعراضي وتقريراً للرئيس بشأن الاجتماع الاستعراضي.

المؤهلات:

من المستصوب أن تتوافر لدى الرئيس المؤهلات التالية:

- ألف- أن تكون له خبرة في رئاسة اجتماعات دولية كبيرة؛
- باء- الاستعداد للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
- جيم- دراية جيدة، سواء اكتسبها بنفسه أم من خلال غيره، بشأن اتفاقية الأمان النووي وعملياتها، وبشأن بعض القضايا الرئيسية الراهنة في ميدان الأمان النووي؛
- دال- مهارات جيدة في اللغة الإنكليزية؛
- هاء- مهارة في تيسير التوصل إلى توافق في الآراء.

نائب الرئيس

الأدوار والمسؤوليات:

يمكن أن ينتظر من نائب الرئيس ما يلي:

- ألف- أن يحل محل الرئيس إذا ومتى كان ذلك ضرورياً؛
- باء- أن يساعد الرئيس حسب الاقتضاء؛
- جيم- أن يترأس اجتماعات الأفرقة واللجان، على النحو الذي قد يطلبه منه الرئيس.

المؤهلات:

من المستصوب أن تتوافر لدى نائب الرئيس المؤهلات التالية:

- ألف- خبرة في رئاسة اجتماعات دولية كبيرة؛
- باء- الاستعداد للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
- جيم- دراية جيدة، سواء اكتسبها بنفسه أم من خلال غيره، بشأن اتفاقية الأمان النووي وعملياتها، وبشأن بعض القضايا الرئيسية الراهنة في ميدان الأمان النووي؛
- دال- مهارات جيدة في اللغة الإنكليزية؛
- هاء- مهارة في تيسير التوصل إلى توافق في الآراء.

رئيس المجموعة القطرية

الأدوار والمسؤوليات:

ينتظر من رئيس المجموعة القطرية ما يلي:

- ألف- أن يترأس، وأن يدير بوجه عام، اجتماعات المجموعة القطرية؛
- باء- أن يشارك في الجلسات العامة؛
- جيم- أن ينفذ في المجموعة القطرية المقررات الصادرة عن الجلسات العامة؛
- دال- أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في المجموعة القطرية، وعن أية قضايا تنظيمية تنشأ؛
- هاء- أن يتولى دراسة التقارير الوطنية لمجموعته القطرية، قبل عرضها؛
- واو- أن يكون ملماً بالقضايا الرئيسية الناشئة عن الأسئلة المتعلقة بكل من تلك التقارير الوطنية؛
- زاي- أن يحث على مناقشة تلك القضايا أثناء جلسات المجموعة القطرية؛

حاء- أن يساند المقرر عند قيامه بإعداد التقارير الاستعراضية القطرية وتقارير المقررين.

المؤهلات:

من المستصوب أن تتوافر لدى رئيس المجموعة القطرية المؤهلات التالية:

- ألف- جدارة مثبتة في تشجيع مناقشة القضايا؛
- باء- مهارات جيدة في اللغة الإنكليزية؛
- جيم- إجادة الاتصالات؛
- دال- القدرة على الأخذ بإرشادات وتوجيهات الرئيس؛
- هاء- الاستعداد للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي.

نائب رئيس المجموعة القطرية

الأدوار والمسؤوليات:

ينتظر من نائب رئيس المجموعة القطرية ما يلي:

- ألف- أن يحلّ محلّ رئيس المجموعة القطرية بحيث يؤدي أية مهمة من مهام هذا الرئيس، حسب الحاجة؛
- باء- أن يساند المقرر عند قيامه بإعداد تقارير المقررين.

المؤهلات:

من المستصوب أن تتوافر لدى نائب رئيس المجموعة القطرية المؤهلات التالية:

- ألف- جدارة مثبتة في تشجيع مناقشة القضايا؛
- باء- مهارات جيدة في اللغة الإنكليزية؛
- جيم- إجادة الاتصالات؛
- دال- انعدام أية مصلحة شخصية أو وطنية ينشدها في بلدان مندرجة ضمن مجموعته القطرية؛
- هاء- القدرة على الأخذ بإرشادات وتوجيهات الرئيس؛
- واو- الاستعداد للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي.

المقرّرون

الأدوار والمسؤوليات:

ينتظر من المقرّر ما يلي:

- ألف- أن يكون ملماً بالتقارير الوطنية المزمع عرضها ضمن المجموعة القطرية، وتحليل المنسّق؛
- باء- أن يدون تدوينا عاما مناقشة أي من تلك التقارير الوطنية أثناء جلسات المجموعة القطرية؛
- جيم- أن يسلط الضوء على المواضيع والقضايا التي تتفق المجموعة القطرية على أنها تمثل ممارسات جيدة؛
- دال- أن يسلط الضوء على المواضيع والقضايا التي تتفق المجموعة على أنها تمثل مجالات يستصوب أن تحظى بالمتابعة في اجتماع استعراضي لاحق؛
- هاء- أن يعدّ قبل الاجتماع الاستعراضي مسودة تقرير استعراضي قُطري عن كل تقرير وطني من أعضاء المجموعة القطرية؛
- واو- أن يضع الصيغة النهائية للتقارير الاستعراضية القطرية بعد المناقشات التي تجرى داخل المجموعة القطرية؛
- زاي- أن يعدّ، ويقدم إلى الجلسات العامة، تقريرا يوجز، على أساس التقارير الاستعراضية القطرية وبالتشاور مع رئيس المجموعة القطرية، المناقشات التي دارت داخل المجموعة القطرية أثناء الاجتماع الاستعراضي والاستنتاجات التي انتهت إليها تلك المناقشات؛
- حاء- أن يُعدّ التقارير المشار إليها آنفا وفقا لما يحدده لها الرئيس و/أو المكتب من شكل وتوقيت وتفصيل أخرى.

المؤهلات:

من المستصوب أن تتوفر لدى المقرّر المؤهلات التالية:

- ألف- مهارات جيدة في اللغة الإنكليزية؛
- باء- الاستعداد للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
- جيم- انعدام أية مصلحة شخصية أو وطنية ينشدها في بلدان مندرجة ضمن مجموعته القطرية؛
- دال- دراية بمعايير الأمان المعتمدة دوليا وبالممارسات الرقابية وقضايا الأمان النووي (من أجل أن يكون قادرا على إدراك الجوانب المهمة من المناقشات التي تجرى)؛
- هاء- القدرة على التلخيص الواضح والسريع كتابة؛
- واو- كياسة التعامل والاستعداد للعمل لساعات طويلة أثناء انعقاد الاجتماع الاستعراضي.

المنسق

الأدوار والمسؤوليات:

ينتظر من المنسق ما يلي:

- ألف- أن يفرز جميع الأسئلة والتعليقات المكتوبة المتعلقة بالتقارير الوطنية للمجموعة القطرية، مصنفا إياها إلى فئات وفقا لمواد اتفاقية الأمان النووي؛
- باء- أن يطرح المواضيع والقضايا الرئيسية الناشئة عن تلك الأسئلة والتعليقات؛
- جيم- أن يقوم بما تقدم على نحو موضوعي ووفقا لجدول زمنية محددة وبأشكال متفق عليها من أجل كفاءة الاتساق، وأن يتابع مع جهات الاتصالات الوطنية عندما يبدو مرجحا أنها ستتجاوز المواعيد النهائية؛
- دال- أن يزود مسؤولي المجموعات القطرية بالتحليل السابق بحيث يكونون على دراية جيدة بالقضايا قبل بدء مناقشات المجموعات القطرية.

المؤهلات:

من المستصوب أن تتوافر لدى المنسق المؤهلات التالية:

- ألف- الاستعداد للعمل المكثف لمدة بضعة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
- باء- دراية بقضايا الأمان النووي؛
- جيم- إلمام بكيفية التعامل مع قواعد البيانات الإلكترونية؛
- دال- مهارات جيدة في اللغة الإنكليزية.

جهات الاتصال الوطنية

الأدوار والمسؤوليات

يعين كل طرف متعاقد جهة اتصال وطنية، ويُنتظر منها ما يلي:

- ألف- إمكانية الوصول إلى قاعدة البيانات الآمنة والمقيدة الخاصة بالاتفاقية ورصدها على نحو منتظم ("الموقع الشبكي الآمن للاتفاقية")، إلى جانب الحق في تحميل الوثائق والأسئلة والأجوبة الوطنية؛
- باء- القيام، على الصعيد الوطني، بتعميم المعلومات التي تصدر على الموقع الشبكي الآمن للاتفاقية؛
- جيم- تيسير التقدم في المسائل المتعلقة بالاتفاقية في الدولة العضو التي ينتمي إليها؛
- دال- الاضطلاع بدور جهة الاتصال لمنسق المجموعات القطرية قبل كل اجتماع استعراضي؛

هاء- تلقي الدعوة للمشاركة في الاجتماع الذي يدوم يوماً واحداً لمسؤولي الاتفاقية القادمين والمغادرين ("اجتماع تناوب المسؤولين").

المؤهلات

من المستصوب أن تتوفر لدى جهة الاتصال الوطنية المؤهلات التالية:

ألف- جاهزية للاتصال والعمل بين الاجتماعات الاستعراضية؛

باء- دراية بقضايا الأمان النووي؛

جيم- إلمام بإدارة قواعد البيانات الإلكترونية؛

دال- مهارات جيدة في اللغة الانكليزية.

المرفق الثالث

INFCIRC/872

٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

نشرة إعلامية

إعلان فيينا بشأن الأمان النووي

عن مبادئ لتنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل
في منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية

١- اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي إعلان فيينا بشأن الأمان النووي في اجتماع خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في فيينا يوم ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ للنظر في اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية. وفي هذا الإعلان، طلبت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي من المدير العام نشر نص الإعلان في شكل نشرة إعلامية من أجل تعميمها على أوسع نطاق بما في ذلك على الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمان النووي، وعلى الجمهور عامة.

٢- واستجابة لهذا الطلب، يُعمم طيّه نص إعلان فيينا بشأن الأمان النووي.

**المؤتمر الدبلوماسي
المعني بدراسة اقتراح لتعديل
اتفاقية الأمان النووي**

إعلان فيينا بشأن الأمان النووي

عن مبادئ لتنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي
المتمثل في منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية

اعتمده اجتماع الأطراف المتعاقدة
خلال المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية الأمان النووي

فيينا، النمسا

٩ شباط/فبراير ٢٠١٥

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي

١' إن تضع في اعتبارها العدد الكبير من الجهود المبذولة والمبادرات المتخذة بعد الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تعزيز الأمان النووي؛

٢' وإن تلاحظ التغييرات التي اعتُمدت في الوثائق الإرشادية INFCIRC/571 و INFCIRC/572 و INFCIRC/573 لتقوية عملية استعراض اتفاقية الأمان النووي؛

٣' وإن تشير إلى الملاحظات التي أبدتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي خلال الاجتماع الاستثنائي الثاني المعقود في عام ٢٠١٢، والتي تم تأكيدها في الاجتماع الاستعراضي السادس المعقود في عام ٢٠١٤، بأنَّ تشرُّد الناس وتلوث الأراضي عقب وقوع حادث نووي يستدعي قيام جميع الجهات الرقابية الوطنية بتحديد أحكام لمنع وتخفيف احتمالات وقوع حوادث عنيفة تمتد عواقبها إلى خارج الموقع.

٤' وإن تؤكد مجددًا مبادئ الأمان الأساسية التي تنص عليها اتفاقية الأمان النووي وما تنطوي عليه من التزام بالتحسين المستمر لتنفيذ هذه المبادئ؛

٥' وإن تعي خطة العمل العالمية بشأن الأمان النووي التي أقرتها جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

٦' وقد نظرت في اقتراح الاتحاد السويسري الرامي إلى تعديل المادة ١٨ من اتفاقية الأمان النووي والمقدم في الاجتماع الاستعراضي السادس لاتفاقية الأمان النووي.

قد اعتمدت المبادئ التالية لكي تسترشد بها، بحسب الاقتضاء، في تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل في منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال حدوثها:

١- يتم تصميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشبيدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث عند الإدخال في الخدمة والتشغيل، وفي حال وقوع حادث، التخفيف من الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبب تلوثاً طويل الأمد خارج الموقع، وتجنب الانبعاثات المشعة المبكرة أو الانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تتطلب اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية طويلة الأمد.

٢- تُجرى تقييمات شاملة ومنهجية للأمان بصفة دورية ومنتظمة للمنشآت القائمة، طوال عمرها التشغيلي، من أجل تحديد تحسينات الأمان الموجهة صوب تحقيق الهدف الوارد أعلاه. وتنفَّذ في الوقت المناسب تحسينات الأمان العملية أو القابلة للتحقيق على نحو معقول.

٣- تأخذ المتطلبات واللوائح الوطنية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف طوال العمر التشغيلي لمحطات القوى النووية بعين الاعتبار معايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، وبحسب الاقتضاء الممارسات الفضلى الأخرى المحددة في مواطن من بينها الاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي.

وتقرّر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي كذلك ما يلي:

(١) أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الاستعراضي السابع لاتفاقية الأمان النووي إجراء استعراض نظراء، في إطار عمليته، لإدراج المعايير والمستويات التقنية المناسبة التي تستخدمها الأطراف المتعاقدة لتطبيق هذه المبادئ في المتطلبات واللوائح الوطنية، وينبغي أن يقود ذلك اتفاقية الأمان النووي إلى عملية نظر في المجالات الرئيسية التي يتوخى الاتفاق عليها في الاجتماعات الاستعراضية من أجل الاجتماعات الاستعراضية اللاحقة.

(٢) ينبغي أن تتجلى هذه المبادئ، بنفاذ فوري، في الإجراءات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة، ولا سيما عند إعداد تقاريرها عن تنفيذ اتفاقية الأمان النووي، مع التركيز بصفة خاصة على المادة ١٨ وكذلك المواد الأخرى ذات الصلة، بما فيها المواد ٦ و ١٤ و ١٧ و ١٩، وذلك بدءاً من التقارير الوطنية التي ستقدمها الأطراف المتعاقدة للنظر فيها خلال الاجتماع الاستعراضي السابع لاتفاقية الأمان النووي.

(٣) ينبغي أن يتضمن كل تقرير وطني، فيما يتضمن، لمحة عامة عن تدابير التنفيذ، والبرامج المخطط لها، والتدابير الخاصة بتحسينات الأمان التي تم تحديدها للمنشآت النووية الحالية.

(٤) تلتزم الأطراف المتعاقدة بضمان أن تشكل أهداف الأمان الميينة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من الاعتبارات خلال الاجتماعات الاستعراضية المقبلة وأنها سوف تُستخدم كمرجع للمساعدة على تقوية عملية استعراض النظراء الخاصة باتفاقية الأمان النووي.

وتطلب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي من المدير العام للوكالة ما يلي:

(أ) أن يحيل هذا الإعلان إلى لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة لكي تنظر، مع اللجان الأربع المعنية بمعايير الأمان والتي تعمل تحت رعايتها، في العناصر التقنية الواردة فيه، بهدف إدراجها بحسب الاقتضاء في معايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة؛

(ب) أن ينشر هذا الإعلان باعتباره وثيقة إعلامية، بغية تعميمه على أوسع نطاق، بما في ذلك تعميمه على الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، وعلى عموم الجمهور.